

الاستدراكات الأصولية لابن رشيق المالكي على الغزالي في باب أدلة الأحكام

من خلال كتابه لباب المحصول في علم الأصول

Ibn Rashīq Al-Maliki's Uṣūl al-Fiq Critiques of Al-Ghazālī in the Chapter on the Evidences of Legal Rulings Based on His Work Lubāb al-Maḥṣūl fī 'Ilm al-Uṣūl.

ط.د. عبد الله بلوط⁽¹⁾ * .د. السعدي كحلول⁽²⁾

⁽¹⁾ كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية-جامعة البويرة، مخبر مناهج البحث والتقييم في

العلوم الإسلامية وغاياتها؛ ab.bellout@univ-bouira.dz

⁽²⁾ جامعة البويرة، الجزائر S.kahloul@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2025/08/20؛ تاريخ القبول: 2025/11/07؛ تاريخ النشر: 2025/12/30

ملخص:

كتاب "المستصفى من علم الأصول" لأبي حامد الغزالي هو أحد أهم الكتب التي صنفت في علم أصول الفقه، ولذا اشتهرت عناية العلماء به تدريسا وشرحا واختصارا، خصوصا علماء المالكية، ومن هؤلاء الأعلام العلامة أبو علي الحسين ابن رشيق المصري الذي اختصره في كتاب سماه: لباب المحصول في علم الأصول؛ وقد أودع كتابه هذا تقارير مفيدة وتحقيقات نافعة، وضمّنه تعليقات علمية وتعليقات مهمة في صميم هذا الفن استدرك بها على صاحب الأصل.

وقد جاءت هذه الورقة البحثية لتكشف لنا عن أهم المسائل الأصولية التي استدركها ابن رشيق على الغزالي، في أحد أهم أبواب علم الأصول وهو باب أدلة الأحكام. كلمات مفتاحية: ابن رشيق؛ لباب المحصول؛ الاستدراكات الأصولية؛ أدلة الأحكام.

Abstract:

Abū Ḥāmid al-Ghazālī's al-Mustaṣfā min 'Ilm al-Uṣūl, one of the most significant works in the discipline of Uṣūl al-Fiqh (principles of

Islamic jurisprudence), has attracted sustained scholarly attention through teaching, commentary, and abridgment—particularly among Maliki scholars. One notable figure in this tradition is Abū ‘Alī al-Ḥusayn Ibn Rashīq al-Miṣrī, who produced an abridged version entitled *Lubāb al-Maḥṣūl fī ‘Ilm al-Uṣūl*. In this work, Ibn Rashīq incorporated valuable annotations and analyses, along with important commentaries and critical remarks that engage directly with the core of the discipline, offering substantive refinements and amendments to the original text.

This research paper seeks to highlight the most important Uṣūl al-Fiqh issues in which Ibn Rashīq amended or supplemented al-Ghazālī’s work, with a particular focus on one of the most pivotal sections of the discipline—namely, the chapter on the evidences of legal rulings (*Adillat al-Aḥkām*).

Keywords: Ibn Rashīq; *Lubāb al-Maḥṣūl*; Uṣūl al-Fiqh critiques; evidences of legal rulings.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ علم أصول الفقه من أنفس علوم الشريعة وأرفعها قدرا، وأكثرها فائدة؛ إذ عليه يبنى الفقه، وبه تستنبط الأحكام من أدلتها، وعن طريقه يتوصل إلى تكييف النوازل ومعرفة أحكامها.

ولأهمية هذا العلم كثرت فيه التصانيف ما بين مطولات ومختصرات، وما بين مبتكرات وشروح وحواشٍ وتقريرات، ومن أجود ما أُلِّف في هذا الفن كتاب "المستصفى من علم الأصول" لأبي حامد الغزالي؛ وقد عظمت عناية العلماء به تدريسا وتعليقا واختصارا، ومن هؤلاء العلامة ابن رشيقي المالكي، فقد اختصره في كتاب سماه: لباب المحصول في علم الأصول.

وابن رشيقي وإن كان في كتابه هذا مختصرا لكتاب المستصفى إلا أنه لم يقتصر على ما فيه من المسائل والمباحث والتحريرات، بل وضع فيه لمسته، وأبرز فيه شخصيته العلمية

بما ذكره من نكات وتحقيقات وتصحيحات بناء على أصول المالكية، وما أثبت فيه من انتقادات وردود على بعض الأئمة في أصول الفقه⁽¹⁾، وبما أبدى فيه من تنبيهات واستدراكات، واعتراضات ومناقشات ومخالفة للغزالي وغيره من العلماء، وقد صرح بهذا المنهج المتبع في الاختصار قائلا: "مع التنبيه على ما يتعين التنبيه عليه، والتنكيث بما لا بد من الإشارة إليه"⁽²⁾، وقال في موضع آخر: "ونحن إنما حظنا في هذا المجموع اختصار وتنكيث وتحقيق، لا وضع وترتيب"⁽³⁾.

وتأتي هذه الورقة البحثية محاولة لإبراز أهم المسائل والمباحث الأصولية التي استدرك فيها ابن رشيقي على الغزالي في باب أدلة الأحكام؛ وعليه فتتمثل إشكالية هذا البحث فيما يأتي:

ما المقصود بالاستدراك الأصولي؟ وما هي أهم المسائل الأصولية التي استدركها ابن رشيقي على الغزالي في باب أدلة الأحكام من خلال كتابه لباب المحصول؟ وما أثر هذه

الاستدراكات في إبراز معالم الاجتهاد في أصول الفقه عند ابن رشيقي؟

وتظهر أهمية الموضوع في كونه يعرفنا بالمكانة العلمية لابن رشيقي، ويطلعنا على شيء من النظر الاجتهادي والتحقيق الأصولي الذي تميز به هذا العالم.

وقصد الإجابة عن هذه الإشكالية اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال استخراج أهم استدراكاته الأصولية على الغزالي في باب الأدلة، مع بيان وجه الاستدراك والتنبيه إلى الأصل الذي بناه عليه، وكذا الإشارة إلى أقوال العلماء في المسألة.

وقد ارتسمت الخطة لإنجاز هذا البحث على مقدمة، ومبحثين وخاتمة:

مقدمة: وهي في العناصر السابقة.

(2) ينظر: إيمان بنت سالم قبوس، الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر هجريًا، رسالة دكتوراه في أصول الفقه -كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ص 508.

(3) ابن رشيقي، لباب المحصول في علم الأصول، دار النوادر، دمشق-سوريا، ط:1 1433هـ-2012م، تحقيق: ثناء محمد علي الحلبي (222/1).

(1) ابن رشيقي، المرجع نفسه (331/1).

المبحث الأول: في التعريف بابن رشيقي وكتابه، وبيان معنى الاستدراك الأصولي.

المطلب الأول: التعريف بابن رشيقي وكتابه لباب المحصول.

المطلب الثاني: تعريف الاستدراك الأصولي.

المبحث الثاني: الاستدراكات الأصولية لابن رشيقي على الغزالي في باب الأدلة.

المطلب الأول: استدراكاته الأصولية المتعلقة بمقدمة باب الأدلة.

المطلب الثاني: استدراكاته الأصولية المتعلقة بدليلي الكتاب والسنة.

المطلب الثالث: استدراكاته الأصولية المتعلقة بدليل الإجماع والأدلة المختلف فيها.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: في التعريف بابن رشيقي وكتابه، وبيان معنى الاستدراك الأصولي

إنَّ الكلام عن الاستدراكات الأصولية لابن رشيقي يقتضي منا التعريف به أولاً، ثم بكتابه ثانياً؛ ثم بيان معنى الاستدراك الأصولي، وهو ما سأطرق إليه في هذا المبحث، وذلك في مطلبين.

المطلب الأول: التعريف بابن رشيقي وكتابه لباب المحصول

ذكرت في هذا المطلب ترجمة لابن رشيقي، وتعريفًا بكتابه، وآثرت في ذلك الإيجاز والاختصار لما تقتضيه طبيعة هذه البحوث.

الفرع الأول: ترجمة مختصرة لابن رشيقي⁽¹⁾

هو أبو علي الحسين بن عتيق بن الحسين بن رشيقي بن عبد الله الربيعي جمال الدين، ولد بالإسكندرية سنة: 549 هـ، وفيها أخذ العلم ثم انتقل إلى مصر؛ تفقه على مذهب مالك، وإليه انتهت مشيخة المالكية في وقته؛ وكان عالماً بأصول الدين وأصول الفقه والخلاف؛ درّس

(1) ينظر ترجمته في: المنذري، التكملة لوفيات النقلة، مؤسسة الرسالة، ط2: 1401 هـ- 1981 م، تحقيق: بشار عواد معروف (387/3). الصفدي، الوافي بالوفيات، دار إحياء التراث-بيروت، 1420 هـ- 2000 م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركلي مصطفى (261/12). ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور (334/1). محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان (240/1).

بمصر وأفتى فيها وصنّف فانتفع به الناس، وتخرج على يديه علماء منهم الحافظ المنذري. توفي بمصر سنة: 632هـ.

الفرع الثاني: التعريف بكتابه لباب المحصول

جلُّ من ترجم لابن رشيقي أشاد بعلو كعبه ورسوخ قدمه في العلم، وطول باعه في التدريس والإفادة، غير أنهم لم يذكروا له تصنيفاً لا في الفقه ولا في الأصول ولا غير ذلك، إلا أنَّ الزركشي قد ذكر بأنَّ لابن رشيقي مختصراً على المستصفي⁽¹⁾، لكنه لم يذكر له اسماً.

وقد طبع كتاب في الأصول منسوب لابن رشيقي بعنوان: "لباب المحصول في علم الأصول" أو "مختصر المستصفي للغزالي"، وهو بتحقيق: ثناء محمد علي الحلبي، وأصله أطروحة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه؛ وطبع أيضاً بتحقيق: محمد غزالي جابي، وعليها تعليقات لعلامة الشام جمال الدين القاسمي.

وقد أثبت المحققان صحة نسبة الكتاب لابن رشيقي المالكي (632 هـ) بما اجتمع لديهما من دلائل وقرائن⁽²⁾.

وإذ ثبتت هذه النسبة فإنَّ الكتاب يعتبر من أقدم مختصرات المستصفي لقربه من عصر الغزالي، وهو ذو أهمية كبيرة لأهمية أصله الذي يعد من أجود كتب الأصول وأنفسها وأكثرها فائدة، كما تتجلى أهميته في كونه أحد مراجع أصول الفقه المالكي في كثير من المسائل⁽³⁾، مع ما تميز به من سهولة الأسلوب ووضوح العبارة، وحسن الترتيب والدقة في عرض موضوعاته⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: تعريف الاستدراك الأصولي

سأذكر في هذا المطلب معنى الاستدراك في اللغة، ثم مفهومه بمعناه العام في

(2) ينظر: بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، 1414هـ-1994م (13/1).

(3) ينظر: لباب المحصول في علم الأصول، دار النوادر دمشق-سوريا، ط1: 1433هـ-2012م، تحقيق: ثناء محمد علي الحلبي (1/143)؛ لباب المحصول في علم الأصول، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بالإمارات العربية المتحدة، دبي، ط1: 1422 هـ، تحقيق: محمد غزالي جابي (1/117).

(4) ينظر: ثناء محمد علي الحلبي، قسم الدراسة من تحقيق كتاب لباب المحصول (1/187).

(5) ينظر: محمد غزالي جابي، قسم الدراسة من تحقيق كتاب لباب المحصول (1/135).

الاصطلاح؛ ثم أبين المقصود بمصطلح الاستدراك الأصولي.

الفرع الأول: بيان معنى الاستدراك في اللغة والاصطلاح

أصل كلمة الاستدراك في اللغة مأخوذ من دَرَك الشيء إدراكا، ومن معانيها⁽¹⁾:

1- طلب الشيء واللحاق به.

2- الانتهاء إلى الشيء وبلوغ الغاية فيه.

3- التلافي والإصلاح.

فاستدراك الشيء هو بمعنى طلب ما فات منه؛ واستدرك عليه القول هو بمعنى أصلح خطأه أو أكمل نقصه أو أزال عنه لَبْساً⁽²⁾.

وأما الاستدراك في الاصطلاح بمعناه العام فيعتبر أسلوباً من أساليب النقد والبيان والتقييم في صنعة ما⁽³⁾، ولذلك عرفه الجرجاني بقوله: رفع تَوْهْمٍ تَوَلَّدَ من كلام سابق⁽⁴⁾.

وعرفه المناوي بقوله: تعقيب الكلام برفع ما يوهم ثبوته⁽⁵⁾. وعرفه بعض المعاصرين بأنه: إتباع القول بقول ثان يُصلح خطأه أو يُكمل نقصه أو يزيل عنه لَبْساً⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: بيان معنى الاستدراك الأصولي

مصطلح الاستدراك الأصولي يعبر به عن مسلكٍ درج كثير من الأصوليين على تطبيقه

والعمل به، لا سيما في العصور المتأخرة مع انتشار الشروح والحواشي والمختصرات،

(2) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ط: 1399 هـ-1979 م، تحقيق: عبد السلام هارون (2/269).

الجوهري، الصحاح، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط: 4: 1407 هـ-1987 م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (4/1583). المعلم بطرس اللباني، قطر المحيط، بيروت-لبنان، 1869 م، ص 623 مادة: (درك).

(3) ينظر: مجموعة من اللغويين، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط: 2: 1392 هـ-1972 م، (1/281).

(4) مجمول بنت أحمد الجدعاني، الاستدراك الفقهي تأصيلاً وتطبيقاً، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ص 49 بتصرف يسير.

(5) الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1: 1403 هـ-1983 م، ص 21.

(6) عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، دار عالم الكتب، القاهرة-مصر، ط: 1: 1410 هـ-1990 م،

ص 48.

(7) ينظر: مجمول بنت أحمد الجدعاني، مرجع سابق، ص 36.

وإن كانوا لم يهتموا بالاصطلاح عليه بهذه التسمية إلا ما كان يجري في كلامهم من استعمال عبارة استدراك أو استدرك عليه، ونحو ذلك.

وأما استعماله باعتباره كونه لقبا على فن ما فلم يعرف إلا في الدراسات الأكاديمية المعاصرة⁽¹⁾.

ومما قيل في معناه أنه: تعقيب اللفظ أو المعنى الأصولي بمخالف له في نفسه⁽²⁾.

وقيل: هو ما يمكن التوصل به إلى تصويب ما يذكره الأصوليون في مصنفاتهم الأصولية، أو تكميله، أو دفع لبس عنه، أو نقده، أو توجيهه لمعنى أولى⁽³⁾.

وهذه التعاريف المقربة لمعنى الاستدراك الأصولي وإن اختلفت عباراتها إلا أنها تكاد تتفق على أن المقصود به "ما يذكره الأصوليون في مصنفاتهم من جهة إكمال نقص أو دفع وهم أو تصحيح خطأ أو نقد أو توجيه لأولى"⁽⁴⁾، أو ذكر الفروق، والتنبيه على بعض الوجوه، وحكاية الاتفاق، وتحرير محال النزاع، والتحقيق في الأقوال، والتنكيث على دقائق المسائل⁽⁵⁾.

المبحث الثاني: الاستدراكات الأصولية لابن رشيقي على الغزالي في باب الأدلة

وقد استخرجت بعد التتبع لمباحث أدلة الأحكام ست عشرة مسألة استدرك فيها ابن رشيقي على الغزالي؛ ولما كان إيراد جميعها لا يتناسب مع طبيعة البحث اقتصر على ذكر ما رأيته مهما، مما له تعلق بالقواعد الأصولية المتبعة في الاستدلال، أو مما يعتبر معيارا للنظر الأصولي، أو مما له ثمرة في ترجيح المسائل الفقهية.

ولما كانت هذه الاستدراكات تتعلق بأربعة أنواع من الأدلة، خصصت لكل نوعين مطلباً، وأفردت مطلباً لمقدمة باب الأدلة، فكان الكلام عنها في ثلاثة مطالب.

(2) ينظر: حجاج عبد القادر، استدراكات أبي زرعة العراقي في كتابه التحرير على المنهاج للبيضاوي في مسألة التخصيص بمذهب الراوي، مقال منشور في مجلة آفاق علمية، المجلد 13 العدد: 05، 2021م، ص 662.

(3) إيمان بنت سالم قبوس، مرجع سابق، ص 64. وذكرت أن هذا تعريفاً له بالنظر إلى موضوعه.

(4) إيمان بنت سالم قبوس، المرجع نفسه، ص 65. وذكرت أن هذا تعريفاً له بالنظر إلى فائدته.

(5) إيمان بنت سالم قبوس، المرجع نفسه، ص 70 بتصرف.

(1) ينظر: إيمان بنت سالم قبوس، المرجع نفسه، ص 271 فما بعدها.

المطلب الأول: استدراكاته الأصولية في مقدمة باب الأدلة

قدّم ابن رشيّق للقطب الثاني الذي خصّه بأدلة الأحكام بمقدمة ذكر فيها أصول الاستدلال إجمالاً، ثم استدرك على الغزالي في قضيتين، إحداهما تتعلق بدليل القياس، وهي ما سأذكره في هذا المطلب.

مسألة: هل القياس من الأدلة الشرعية التي تستنبط منها الأحكام؟

لقد حصر الغزالي الأدلة في أربعة وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، ودليل العقل المقرر على النفي الأصلي⁽¹⁾، ولم يجعل القياس من جملتها، فاستدرك عليه ابن رشيّق قائلاً: "وألغى من جملة الأدلة القياس، وهو أصل من أصول الأدلة. وذكره في القطب الثالث وهي كيفية الاستثمار، وكان ينبغي أن يذكّر القياس في هذا القطب"⁽²⁾.

ووجه الاستدراك أنّ ابن رشيّق يرى بأنّ القياس من جملة الأدلة التي تستنبط منها الأحكام، بخلاف الغزالي فإنه يجعله نوعاً من أنواع الاقتباس من معقول النص لاستثمار الأحكام من الألفاظ⁽³⁾.

وهذا الاستدراك مبني على اختلاف وجهات نظر الأصوليين في حقيقة القياس، هل هو دليل مستقل مثبت للأحكام كالكتاب والسنة، أم هو اجتهاد مكتسب من فعل القائس الذي هو المجتهد، فلا يتحقق إلا بوجوده؟⁽⁴⁾.

هي مسألة دقيقة محل أنظار ومعتك نُظّر بين القائلين بالقياس؛ فجمهور الأصوليين يرونه من فعل المجتهد، ولذا ذكروا في تعريفه ما يعبر عن ذلك، فقالوا: هو حمل أحد المعلومين على الآخر⁽⁵⁾. لما تدل عليه عبارة: (حمل) من وجود حامل وهو المجتهد.

وأما من جعله دليلاً مستقلاً بإثبات الأحكام وأنّ المجتهد مظهر له فقط، فقد عبر عنه

(2) ينظر: الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الرسالة العالمية، دمشق-سوريا، ط2: 1433 هـ-2012 م، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، (189/1).

(3) ابن رشيّق، مرجع سابق (1/ 345).

(4) ينظر: الغزالي، مرجع سابق (2/ 235).

(5) ينظر: محمد علي فركوس، الإنارة شرح كتاب الإشارة، دار الموقع، ط1: 1430 هـ-2009 م، ص 355.

(6) ينظر: الغزالي، مرجع سابق (2/ 236). الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، دمشق-بيروت، ط2: 1402 هـ (3/ 186).

بأنه: مساواة فرع لأصل. وهذا مذهب المحققين كما ذكره الزركشي⁽¹⁾، وهو اختيار ابن رشيق. ولا غرو أن يرتضي ابن رشيق هذا المسلك، وهو قد عني بالتحقيق والتدقيق في مسائل الفروع والأصول، ولذلك لما أتى إلى حد القياس عرّفه بقوله: "بيان مساواة الفرع للأصل ليحكم فيه بحكم الأصل"⁽²⁾.

وصناعته لهذا التعريف المبني على كون القياس دليلاً تدل على براعته في رسم الحدود وضبطها، وتعبّر عن درجة من الاجتهاد جعلته لا يقلد غيره ولا يهاب أحداً في العلم، فهو يعترض على ما يراه خطأ وإن قال به جهابذة العلماء، لكن بأدب ودون إساءة أو حطٍّ من قدر أحد من الأعلام، وهذه ميزة تلوح لك واضحة من خلال ما سطره في كتابه.

المطلب الثاني: استدراكات الأصولية المتعلقة بدليلي الكتاب والسنة

سأقتصر على ذكر مسألة واحدة متعلقة بدليل الكتاب، ومسألتين متعلقتين بدليل السنة، للأسباب المذكورة سابقاً، وسيكون الكلام عنها في فرعين.

الفرع الأول: استدراكات الأصولية المتعلقة بدليل الكتاب

وفيه مسألة واحدة، وهي: هل ينسخ المتواتر بالأحاد؟

اختلف الأصوليون في نسخ المتواتر - قرأنا كان أو سنة - بخبر الأحاد؛ هل هو جائز عقلاً وواقعاً شرعاً؟

فالجمهور على جوازه عقلاً خلافاً لقوم منعوا من ذلك؛ ثم القائلون بجوازه اختلفوا في وقوعه شرعاً، والأكثر على أنه غير واقع خلافاً لجماعة من أهل الظاهر⁽³⁾.

(2) ينظر: الزركشي، مرجع سابق (8/7).

(3) ابن رشيق، مرجع سابق (915/2)، ومع ذلك فقد اعتبره تعريفاً مقرباً لمعنى القياس فقط وليس حذاً، لأنه يرى بأنّه لا يمكن أن يُحد القياس بحِدٍ حقيقي، لكونه مركباً من ماهيات مختلفة، والمركبات لا ينال معرفتها بصناعة الحدود. هكذا قال، وهذا اختيار الجويني. ينظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1: 1418 هـ - 1997 م، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة (6/2).

(4) ينظر: فخر الدين الرازي، المحصول، مؤسسة الرسالة، ط3: 1418 هـ - 1997 م، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني (333/3). الزركشي، مرجع سابق (259/5، 260).

وفصل آخرون بين زمانه 'وما بعده، فأجازوا وقوعه في زمانه فقط دون ما بعده، وهذا هو اختيار الغزالي؛ واستدل لذلك بقصة تحول القبلة في مسجد قباء ⁽¹⁾.

وأما ابن رشيقي فقد استدرك عليه في هذه المسألة ورجح عدم جواز نسخ المتواتر بالآحاد مطلقاً، فقال: "وأما نسخ السنة بالسنة: فينسخ المتواتر منها والآحاد بالمتواتر، والآحاد بالآحاد، وهل ينسخ المتواتر منها بالآحاد؟ اختلفوا فيه: فمن جَوَّز ذلك اعتمد على قصة أهل قباء.... والمختار أنه لا ينسخ المتواتر بالآحاد" ⁽²⁾.

وجه الاستدراك أنه حكى الخلاف في المسألة مشيراً إلى قول الغزالي دون أن ينسبه إليه، ثم عَقَّب عليه بما يدل على مخالفته له، وأنه لا يرى جواز نسخ المتواتر بالآحاد مطلقاً، لا في زمانه 'ولا بعد وفاته.

وحجته فيما ذهب إليه أن موجب المتواتر معلوم وموجب الآحاد مظنون، والمستقر في قواعد الشرع تقديمُ المعلوم على المظنون ⁽³⁾.

واستدل أيضاً على صحة ما اختاره بانتفاء دخول صورة هذه المسألة في الإجماع الذي استند إليه القائلون بحجية خبر الآحاد (وهذا على فرض ثبوته)، وبأنه لا يمكن قياسها على غيرها لكونها ليست مما يدخله القياس، فقال: "ولأنَّ المعتمد في العمل بخبر الواحد الإجماع، ولم ينقل عن أهل الإجماع فيما هذه سبيله شيء، ولا يدخل القياس فيما هذه سبيله" ⁽⁴⁾، وهذا من باب الاستتباع في الاستدلال لدفع كل ما يمكن أن يحتج به الخصم، وهي طريقة في الاحتجاج تظهر لنا مدى عناية ابن رشيقي بالأصول المعتبرة في الاستدلال، وتقديمه لها على الطرق المبنية على النظر المجرد.

ثم شرع في تفنيد ما استدلل به الغزالي على إمكانية الوقوع في زمن النبي ﷺ، وهي قصة تحول القبلة، فرد الاحتجاج بها بأنها قضية عين يتطرق إليها الاحتمال، فيبعد أن تكون دليلاً

الرسالة، بيروت-لبنان، ط1: 1432هـ-2011م، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (2/ 325). الشوكاني، إرشاد

الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1: 1425هـ-2004م، ص 430.

(2) ينظر: الغزالي، مرجع سابق (1/ 240).

(3) ابن رشيقي، مرجع سابق (1/ 420).

(4) ينظر: ابن رشيقي، المرجع نفسه (1/ 421).

(5) ابن رشيقي، المرجع نفسه (1/ 421).

على صحة ما اعتبروه⁽¹⁾.

الفرع الثاني: استدراكاته الأصولية المتعلقة بدليل السنة

وأقتصر فيه على مسألتين:

المسألة الأولى: هل تقبل رواية الفاسق المتأول؟

الفاسق المتأول هو صاحب البدعة مبتدع التي ليست بمكفرة، فيعتبر بها فاسقا؛ ولكن لما لم يكن فسقه من جهة الجوارح ونقص التدين وإنما من جهة الاعتقاد، سموه بالفاسق المتأول⁽²⁾.

وقد اختلف الأصوليون في قبول روايته إذا لم يكن ممن يرى التدين بالكذب على قولين في الجملة⁽³⁾؛ فمذهب الشافعي وأكثر الفقهاء قبولها مطلقا، وهو اختيار كثير من الأصوليين منهم الغزالي⁽⁴⁾؛ وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني وجماعة إلى منع قبولها.

وقد حكى ابن رشيقي القولين ثم أعقب ذلك بما يدل على أنه ينصر قول القاضي فقال: "والدليل على ذلك الحكم بفسقه، وقد منع الله قبول رواية الفاسق وشهادته، ولأنَّ العدالة شرط وقد فقدناها، فلا تقبل روايته ولا شهادته"⁽⁵⁾.

وجه الاستدراك أنَّ اكتفاء ابن رشيقي بالاستدلال للقول المخالف لما اختاره الغزالي يُفهم منه أنه يميل إليه، ويعد ذلك مخالفة لما ذهب إليه الغزالي.

المسألة الثالثة: حكم مراسيل العدول

الخبر المرسل عند علماء الأصول هو: أن يقول الراوي العدل ممن لم يلق النبي ﷺ قال

(2) ينظر: ابن رشيقي، المرجع نفسه (421/1)، وقد ذكر أربعة أوجه للاحتمال أبطل بها الاستدلال بتلك الواقعة.

(3) ينظر: عبد الله الفوزان، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاهد الفصول، دار ابن الجوزي، الدمام-المملكة العربية السعودية، ط6: 1435هـ، ص114.

(4) ينظر هذه الأقوال في: الأمدي، مرجع سابق (83/2). الزركشي، مرجع سابق (144/6). الطوفي، مرجع سابق (137/2، 139).

(5) ينظر: الغزالي، مرجع سابق (299/1).

(6) ابن رشيقي، مرجع سابق (461/1).

رسول الله ﷺ⁽¹⁾، سواء كان من التابعين أو من أتباع التابعين، أو ممن بعدهم. وهذا المعنى أعم من معنى المرسل عند المحدثين، وهو أن يترك التابعي ذكر الوساطة بينه وبين رسول الله ﷺ⁽²⁾.

وقد اختلف العلماء في قبول هذه الرواية على أقوال كثيرة، أوصلها الزركشي إلى ثمانية عشر قولاً⁽³⁾، لكن أشهرها قولان:

الأول: ردّه وعدم قبوله، كما هو محكي عن الشافعي وأهل الحديث⁽⁴⁾.

والآخر: قبوله والاحتجاج به، كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة والجماهير.

وقد رجّح الغزالي القول الأول⁽⁵⁾، فاستدرك عليه ابن رشيّق بأن حكى القولين، ثم أعقب كلامه بما يدل على أنه يختار قبول خبر المرسل إذا كان المرسل ثقة عدلاً، فقال: "والدليل على قبوله أنّ المعتمد في الرواية رواية العدل عن العدل، فإذا أرسل العدل وعلم أنه لا يروي إلا عن عدل وجب أن تقبل روايته"⁽⁶⁾.

(2) ينظر: الأمدي، مرجع سابق (2/ 123). الزركشي، مرجع سابق (6/ 338).

(3) ينظر: الشوكاني، مرجع سابق، ص 149. وذكر أنّ هو محل الخلاف لا المرسل بالمعنى الذي ذكره الأصوليون.

(4) ينظر تفصيل الخلاف في المصادر الآتية: الأمدي، مرجع سابق (2/ 123). عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ط1: 1308هـ-1890م، (2/ 3). الزركشي، مرجع سابق (6/ 349).

(5) هكذا أطلق غير واحد من الأصوليين نسبة القول للشافعي بعدم قبول المرسل مطلقاً، وفي ذلك نظر لأنّ التحقيق في مذهب الشافعي أنه يقول بالتفصيل، فهو لا يقبل المرسل إذا كان المرسل من غير كبار التابعين، وأما إذا كان من كبار التابعين فإنه يقبله بشرط أن يعتضد بأحد هذه الأوجه: 1- أن يروي من وجه آخر ولو مرسلًا. 2- أن يعضده قول صحابي أو أكثر العلماء. 3- أن يكون قد عرف من حاله أنه لا يرسل إلا عن ثقة.

ينظر: الشافعي، الرسالة، دار النفائس، بيروت - لبنان، ط2: 1431هـ-2010م، ص 235. الإسني، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1: 1420هـ-1999م، تحقيق: شعبان بن محمد إسماعيل دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1: 1420هـ-1999م، تحقيق: شعبان بن محمد إسماعيل (2/ 724). ابن كثير، اختصار علوم الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2 تحقيق: أحمد محمد شاكر، ص 49. ابن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، ط1: 1404هـ-1984م، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي (2/ 551).

(6) ينظر: الغزالي، مرجع سابق، (1/ 318).

(7) ابن رشيّق، مرجع سابق (1/ 478). وهذا الذي اختاره ابن رشيّق هو مذهب أهل التحقيق وهو أعدل الأقوال،

ووجه الاستدراك أنَّ استدلاله لمذهب من يقبله دون القول الآخر يعتبر ذلك تأييداً منه لهذا القول، وهي مخالفة صريحة لما اختاره الغزالي.

والملفت للنظر أنَّ ابن رشيق قد أتى باستدلال غير الذي ذكره الغزالي لأصحاب القول المخالف له، وهذه القدرة التي تميز بها ابن رشيق على الاستدلال لمذهبه المختار تعبر عن سعة علمه، وقوة فهمه وعلو كعبه في مقام الاجتهاد.

المطلب الثالث: استدراكاته الأصولية المتعلقة بدليل الإجماع والأدلة المختلف فيها

الفرع الأول: استدراكاته الأصولية المتعلقة بدليل الإجماع

وسأقتصر فيه على مسألة واحدة، وهي في إجماع أهل المدينة.

وإجماع أهل المدينة من المسائل التي كثر فيها الكلام عند الأصوليين، واضطربت فيها الأقوال في تأويل مذهب مالك -⁽¹⁾.

وقد عزا أبو حامد القول إلى مالك بأنَّ الحجة عنده في إجماع أهل المدينة لا غير⁽²⁾، فاستدرك عليه ابن رشيق بقوله: "نسب أبو حامد وغيره من الشافعية إلى مالك أنه يقول لا حجة إلا في إجماع أهل المدينة عن رأي واجتهاد، وجعلوا ذلك سبباً للطعن في مقاله والإضرار بمذهبه، وهذا جهل عظيم بمذهب هذا الإمام الحبر، العظيم القدر عند الله عزَّ وجلَّ وعند سائر الفضلاء. وكيف يجوز أن ينسب إلى هذا الإمام أو غيره ما لا يثبت نقله من طريق صحيح؟"⁽³⁾.

ووجه الاستدراك أنَّ ابن رشيق لم يكتف في هذه المسألة بمجرد المخالفة للغزالي، بل ظهر كالمناقش له، مشدداً النكير عليه وعلى غيره فيما نسبوه إلى الإمام مالك من القول

ينظر: ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1: 1406هـ-1986م، محمد رشاد سالم (435/7). محمد علي فركوس، مرجع سابق، ص 217.

(2) ينظر: الباجي، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، المكتبة المكية (مكة المكرمة) - دار البشائر الإسلامية (بيروت)، ط1: 1416هـ-1996م، تحقيق: محمد علي فركوس، ص 281. الجويني، مرجع سابق (278/1). الأمدي، مرجع سابق (243/1). الزركشي، مرجع سابق (440/6).

(3) ينظر كلام الغزالي عن إجماع أهل المدينة في: المستصفى (351/1).

(4) ابن رشيق، مرجع سابق (503/1).

بالاقتصار على إجماع أهل المدينة. وقد عَضِدَ موقفه بما نقله عن القاضي عبد الوهاب من أنَّ هذا القول لا تصح نسبته إلى أحد من العلماء فضلاً عن الإمام مالك.

ثم شرع في بيان المراد بإجماع أهل المدينة عند مالك -، وأنَّ المقصود به ما كان يدل على النقل والتقرير من النبي ﷺ، كالأذان والصباح والمد، وإسقاط الزكاة في الخضروات ونحو ذلك⁽¹⁾، وهذا المعنى هو الذي نُقل عن أئمة المذهب النُّظَّار⁽²⁾؛ وأنَّ كلام مالك في "الموطأ" يشير إلى أنَّ إجماع أهل المدينة المعتبر عنده هو ما لا اختلاف فيه قديماً ولا حديثاً، وهو الذي تناقله أهل العصر عن الذين قبلهم⁽³⁾.

ثم ختم كلامه ببيان أنَّ هذا هو المعنى الذي قصده مالك - بإجماع أهل المدينة، لا الإجماع عن رأي واجتهاد، ثم قال: "وهذا ما لا يتوقف عن الاحتجاج به منصف فإنه يفيد العلم الضروري"⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: استدراكاته الأصولية المتعلقة بالأدلة المختلف فيها

وفيه مسألة واحدة، وهي: هل يجوز للمجتهد تقليد الصحابي.

من المسائل التي ذكرها الغزالي ضمن كلامه عن الأصل الثاني من الأصول الموهومة الذي هو قول الصحابي، مسألة: هل يجوز للمجتهد أن يقلد الصحابة أم لا؟ وقد رجَّح فيها ما ذهب إليه الشافعي في الجديد من أنه لا يجوز له ذلك⁽⁵⁾.

(2) ابن رشيقي، مرجع سابق (504/1). وما ذكره هو الذي قرره علماء المذهب والمحققون من أصحاب مالك الذين هم أعلم بأصول إمامهم من غيرهم. ينظر: الباجي، مرجع سابق، ص 281. القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط 1: 1416 هـ-1995 م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض (6/2710). الزركشي، مرجع سابق (6/441).

(3) كالأبهري، والقاضي عبد الوهاب، وأبي بكر الطرطوشي وغيرهم. ينظر: ابن رشيقي، مرجع سابق (507/1).

(4) ابن رشيقي، المرجع نفسه (507/1).

(5) ابن رشيقي، المرجع نفسه (508/1).

(6) ينظر: الغزالي، مرجع سابق، (1/404). وينظر أيضاً: الرازي، مرجع سابق (6/132). على أنَّ بعض الشافعية يرى بأنَّ القول بجواز التقليد قد نصَّ عليه الشافعي في "الأم" في مواضع متعددة وهو من الجديد لا القديم؛ وقد استشهد الإسنوي في كتابه "التمهيد" على ما ذكره بجملة من الفروع التي قلَّد فيها الشافعي الصحابة ولم يقل فيها باجتهاده. ينظر: الإسنوي، مرجع سابق (2/953)؛ الإسنوي، التمهيد في تخرج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط 5: 1430 هـ-2009 م، تحقيق: محمد حسن هيتو، ص 409.

فاستدرك ابن رشيق على قول الشافعي الذي رجّحه الغزالي، وقال بعد أن حكى قوله: "ولعمري إنّ هذا هو الصحيح لو سلم من كون العمل على خلافه، فإنّ تفريعات العلماء الأئمة الراسخين في العلم كثير منها مستندة إلى أقوال الصحابة وعملهم، ولو أخذنا نتبع ما استند إلى أقوالهم من الفروع كاد أن يجاوز الحصر، وقد صار ذلك سنة ماضية"⁽¹⁾.

ووجه الاستدراك أنّ ابن رشيق استند في هذه المسألة إلى ما جرى عليه العمل عند العلماء من الاعتماد على أقوال الصحابة في مسائل كثيرة، ويفهم من كلامه أنه يرى جواز تقليد المجتهد للصحابة خلافا لما ذهب إليه الغزالي.

وما ذكره من الرجوع إلى ما جرى عليه عمل العلماء يعتبر ملحظاً مهماً في المسألة، فإنّ أكثر العلماء وإن لم يقولوا بحجية قول الصحابي إلا أنّ تفريعاتهم تدل على أنّ أقوال الصحابة لا تطرح، بل "يؤخذ بها حيث لا دليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو غيرهما مما يعتبر، لأنّ اقتفاء أثر الصحابة والأخذ بما أدى إليه اجتهادهم أولى من اجتهاد من جاء بعدهم؛ ولأنّ قولهم أقرب إلى الصواب لبركة الصحبة"⁽²⁾.

خاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

• أهم النتائج:

1- اشتملت هذه الورقة على ذكر ست مسائل استدرك فيها ابن رشيق على الغزالي في باب أدلة الأحكام، وتتمثل استدراكاته في: اعتبار القياس دليلاً مستقلاً لا طريقة في استثمار الأحكام؛ والقول بعدم جواز نسخ المتواتر بالأحاد؛ وأنّ رواية الفاسق المتأول مردودة غير مقبولة؛ وقبول مرسل العدل الذي لا يروي إلا عن ثقة؛ وأنّ حجية إجماع أهل المدينة عند مالك إنما هو فيما كان طريقه النقل؛ وأنه يجوز للمجتهد أن يأخذ بقول الصحابي تقليداً.

2- الاستدراك الأصولي عند ابن رشيق له أسباب ودوافع عديدة، منها:

(2) ابن رشيق، مرجع سابق (561/1).

(8) عبد الله الفوزان، مرجع سابق، ص 323 بتصرف يسير.

- الخلاف في الأصول والقواعد المتبعة.
- القصد إلى التحقيق في المسائل والتدقيق في نسبة الأقوال والمذاهب.
- الاهتمام بالأصول الشرعية في الاستدلال وتقديمها على النظر المجرد.
- الاستقلالية وعدم التقليد.
- تعدد المصادر وتنوعها، فيظهر من خلال التتبع أنَّ ابن رشيقي ينهل من مصادر مختلفة كالفاضي الباقلاني والجويني وغيرهما.

3- استدراقات ابن رشيقي الأصولية أظهرت لنا شخصية علمية متزنة تميزت بالتحقيق والتدقيق وقوة العبارة، والقدرة على الانتصار للرأي المختار؛ والجرأة على التخطئة ورد الأقوال المخالفة، لكن دون تعدي أو استطالة على الأعلام، بل مع إحسان ظنٍ والتماسٍ للأعذار.

• أهم التوصيات:

وبعد إنجاز هذا البحث المتواضع أتقدم ببعض التوصيات:

- 1- العناية بجمع الاستدراقات الأصولية لابن رشيقي على الغزالي أو على غيره من العلماء في أبواب أخرى من كتابه لباب المحصول، وهي كثيرة لمن رام دراستها، وفيها علم كثير وفوائد جلية.
- 2- الاهتمام بجمع آراء ابن رشيقي الأصولية في باب من الأبواب ودراستها دراسة تحليلية.

والحمد لله أولاً وآخراً، وباطناً وظاهراً.

المراجع:

1. الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط5: 1430هـ-2009م.
2. الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1: 1420هـ-1999م.
3. الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، دمشق-بيروت، ط2: 1402هـ

4. إيمان بنت سالم قبوس، الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر هجرياً، رسالة دكتوراه في أصول الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
5. الباجي، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، المكتبة المكية (مكة المكرمة) - دار البشائر الإسلامية (بيروت) ط1: 1416هـ-1996م.
6. بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب، 1414هـ-1994م.
7. ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1: 1406هـ-1986م.
8. الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1: 1403هـ-1983م.
9. الجوهرى، الصحاح، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط4: 1407هـ-1987م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.
10. الجويني، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1: 1418هـ - 1997م، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة.
11. حجاج عبد القادر، استدراكات أبي زرعة العراقي في كتابه التحرير على المنهاج للبيضاوي في مسألة التخصيص بمذهب الراوي، مقال منشور في مجلة آفاق علمية، المجلد 13 العدد: 05، 2021م.
12. ابن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة-المملكة العربية السعودية، ط1: 1404هـ-1984م.
13. ابن رشيق، لباب المحصول في علم الأصول، طبعة دار النوادر دمشق-سوريا ط1: 1433هـ-2012م.
14. ابن رشيق، لباب المحصول في علم الأصول، طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بالإمارات العربية المتحدة، دبي، ط1: 1422هـ.
15. الشافعي، الرسالة، دار النفائس، بيروت-لبنان، ط2: 1431هـ-2010م.
16. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1: 1425هـ-2004م.
17. الصفدي، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث-بيروت 1420هـ-2000م.

18. عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، دار عالم الكتب، القاهرة، ط1: 1410هـ-1990م.
19. عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ط1: 1308هـ-1890م.
20. عبد الله الفوزان، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاهد الفصول، دار ابن الجوزي، الدمام-المملكة العربية السعودية، ط6: 1435هـ.
21. الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الرسالة العالمية، دمشق-سوريا، ط2: 1433هـ-2012م.
22. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1399هـ-1979م.
23. فخر الدين الرازي، المحصول، مؤسسة الرسالة، ط3: 1418هـ-1997م.
24. ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
25. القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1: 1416هـ-1995م.
26. ابن كثير، اختصار علوم الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2.
27. مجموعة من اللغويين، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط2: 1392هـ-1972م.
28. مجمول بنت أحمد الجدعاني، الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
29. محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
30. محمد علي فركوس، الإنارة شرح كتاب الإشارة، دار الموقع، ط1: 1430هـ-2009م.
31. المعلم بطرس اللبناني، قطر المحيط، بيروت-لبنان، 1869م.
32. المنذري، التكملة لوفيات النقلة، مؤسسة الرسالة، ط2: 1401هـ-1981م.
33. نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1: 1432هـ-2011م.